



## دورة الإنعقاد العاشر

### دستور جمهورية السودان الإنتقالي (تعديل) لسنة ٢٠١٥

عملاً بأحكام المادتين ٩١(٢)(أ) و ٢٢٤(١) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجازت الهيئة التشريعية القومية بمجلسها ووقع رئيس الجمهورية على تعديل الدستور الآتي نصه :-

#### إسم الدستور وبدء العمل به

١. يسمى هذا الدستور " دستور جمهورية السودان الإنتقالي (تعديل) لسنة ٢٠١٥، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

#### تعديل

٢. يعدل دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، على الوجه الآتي :-

(أ) تُحذف عبارتا (ذاتية الولايات) و ( ذاتية الولاية) أينما وردتا .

(ب) في المادة ٢٥:

تُلغى الفقرة (أ) .

(ج) في المادة ٢٦ :-

(أولاً) تُلغى الفقرة (١) (ب) (أولاً).

(ثانياً) بعد البند (٢) يُضاف البند (٣) الجديد الآتي :-

" (٣) يقوم بقانون ديوان للحكم الاتحادي تحت إشراف رئيس الجمهورية يتولى

حركة الحكم الاتحادي و الولاي تسميقاً وإتصلاً وإتتماراً بين الولاة والأجهزة

الولائية مع رئاسة الجمهورية والأجهزة الاتحادية . "

(د) في المادة ٥٨ (١) :-

(أولاً) يُلغى نص الفقرة (ج) ويستعاض عنه بالنص الآتي :-

"(ج) يعين ولاة الولايات وشاغلي المناصب الدستورية والقضائية والقانونية

الأخرى وقيادات القوات المسلحة والشرطة والأمن ويعيهم وفقاً لأحكام

القانون ."



(هـ) في المادة ٨٥ (١) :

تُحذف عبارة " من ممثلين إثنين لكل ولاية ينتخبان " ويُستعاض عنها بعبارة " من ثلاثة ممثلين لكل ولاية ينتخبون " .

(و) في المادة ٩١ (٤) :

(أولاً) في الفقرة (أ) تُضاف في صدر الفقرة عبارة " إصدار القانون الإطاري للحكم المحلي و " .

(ثانياً) في الفقرة (ز) تُضاف عبارة " من ولاية الولايات و " بعد عبارة " طلب تقارير " .

(ز) يلغى نص المادة ١٤٨ ويُستعاض عنه بالنص الآتي:-  
" قوات الشرطة "

- ١٤٨ (١) قوات الشرطة قوات نظامية قومية التكوين مهمتها خدمة أمن الوطن والمواطنين ، مكافحة الجريمة ، حماية الأموال ، درء الكوارث والحفاظ على أخلاق المجتمع وآدابه والنظام العام.
- (٢) قوات الشرطة تتولاها الأجهزة الاتحادية تخطيطاً وإعداداً وتدريباً وتشرف على قطاعات منها ، وتشرف الولايات على القطاعات التي تليها ، وفي حالة الطوارئ يرجع الإشراف عليها جميعاً للأجهزة الاتحادية .
- (٣) يحدد القانون نظام قوات الشرطة وإختصاصاتها ، وشروط خدمة أفرادها ، والعلاقة بين أجهزتها وقطاعاتها الاتحادية والولائية .
- (٤) ينظم القانون إنشاء محاكم الشرطة وتشكيلاتها وإختصاصاتها وسلطاتها وإجراءاتها وخدماتها القانونية لمحاكمة منسوبيها.



(ح) في المادة ١٥١:

(أولاً) يلغى البندان (٢) و (٣) ويُستعاض عنهما بالبندين الآتيين:-

"(٢) يكون جهاز الأمن الوطني قوة نظامية قومية مهمتها رعاية الأمن الوطني الداخلي والخارجي ورصد الوقائع المتعلقة بذلك وتحليل مغازيها وخطورها ، وإتخاذ تدابير الوقاية منها .

(٣) يعمل جهاز الأمن الوطني على مكافحة المهددات السياسية والعسكرية والإقتصادية والإجتماعية كافة والإرهاب بالتنسيق مع القوات النظامية الأخرى.

(ثانياً) بعد البند (٣) يضاف البند (٤) الجديد الآتي :-

ينظم القانون إنشاء محاكم جهاز الأمن الوطني وتشكيلاتها واختصاصاتها وسلطاتها وإجراءاتها وخدماتها القانونية لمحاكمة منسوبيه عن مخالفة قانونه .

(ط) في المادة ١٧٨ (٢) :

يلغى نص البند (٢) ويستعاض عنه بالنص الآتي :

" تعمل الدولة على ترقية الحكم المحلي وتعزيزه ، ويتم تنظيمه وفقاً للقانون وتجرى إنتخابات أجهزته وفقاً لقانون الإنتخابات القومي ،"

(ي) في المادة ١٧٩ :

يلغى البندان (١) و (٢) ويُستعاض عنهما بالبندين الآتيين :-

(١) (أ) يرأس الجهاز التنفيذي للولاية وإل يعينه رئيس الجمهورية ممن تتوفر فيه الكفاءة

والنزاهة والتجرد وفقاً لنصوص هذا الدستور ويكون مسئولاً عن أداء مهامه أمام

رئيس الجمهورية والمجلس التشريعي للولاية .

(ب) يؤدي الوالي عند تعيينه اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية ليتولى مهام منصبه :-



( أنا ..... وقد عُينت والياً ، أهدم بالله العظيم أن أكون في كل الأوقات مخلصاً لجمهورية السودان ، وأن ألتزم بالدمستور وأحترمه وأصونه وأن أراعي كل قوانين البلاد ، وأن أدافع مخلصاً عن إستقلالها ، وأن أعمل لوحدها وتوطيد نظام الحكم الديمقراطي اللامركزي الذي أقامه الدستور وأن أبذل صادقاً أقصى جهدي في خدمة شعب الولاية والبلاد، والله علي ما أقول شهيد).

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية إعفاء الوالي من تلقاء نفسه أو بناءً على توصية ثلثي جميع أصوات أعضاء المجلس التشريعي للولاية .

(ك) في المادة ١٨٠ :

يحذف نص البند (١) ويستعاض بالنص التالي :

"(١) يكون لكل ولاية مجلس تشريعي يتكون من أعضاء يحدد عددهم قانون الانتخابات القومي ويتم إنتخابهم وفقاً لقرره المفوضية القومية للإنتخابات ."

(ل) تلغى المادة ١٨٦ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

**تنظيم الأراضي**

١٨٦ (١) تكون حيازة الأراضي وإستغلالها وممارسة الحقوق عليها صلاحية مشتركة تُمارس على مستوى الحكم المعنى وفقاً لأحكام القانون ،

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية من وقت لآخر إصدار مراسيم جمهورية لتحديد الأراضي التي تُستغل لأغراض إستثمارية وكيفية التصرف في العائد من إستثمارها وتحديد مستوى الحكم المعنى لإدارتها وممارسة الحقوق عليها .

(٣) تجيز الهيئة التشريعية القومية الخارطة الإستثمارية القومية ."



(م) بعد المادة ١٩٦: تُضاف المادة الجديدة الآتية :-

### موارد الدخل للمحليات

١٩٦ / أ. يجوز للولايات والمحليات إصدار القوانين الولائية والأوامر المحلية المالية حسبما يكون الحال لفرض الضرائب والرسوم التالية لتكون موارد دخل للمحليات وهي :-

- (أ) العوائد على العقارات .
- (ب) ضريبة المبيعات .
- (ج) ضريبة الإنتاج الزراعي والحيواني .
- (د) رسوم وسائل النقل البري والنهري المحلي .
- (هـ) رسوم الإنتاج الصناعي والحرفي المحلي .
- (و) رسوم الخدمات المحلية للتعددين .
- (ز) أي موارد محلية أخرى .

(ن) يعدل رقم المادة ٢٢٦ ليكون ٢٢٧ وتُضاف المادة ٢٢٦ الجديدة الآتية:-  
" تضمين وثيقة الدوحة للسلام في دارفور "

٢٢٦- فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور ؛ تعتبر وثيقة الدوحة للسلام في دارفور جزء لا يتجزأ منه ."

(س) تُعدل جداول الإختصاصات على النحو الآتي :-

أولاً : في الجدول (أ) الإختصاصات القومية :

(١) يُحذف نص البند (١) ويستعاض عنه بالنص الآتي:

" (١) الدفاع والقوات المسلحة والشرطة والأمن والقوات الشعبية

النظامية وحماية الحدود ."



(٣) يُلغى البند (٨) .

(٤) يُحذف نص البند (٩) ويستعاض عنه بالنص الآتي :-

" (٩) السياسة الكلية والقانون الإطاري للخدمة المدنية وإعداد الهياكل

التنظيمية والوظيفية وتحديد الأجور والعلاوات لموظفي الخدمة

المدنية والموظفين الآخرين وتوفير الأجور والعلاوات لموظفي الحكومة

القومية".

(٥) في عجز البند (١٥) تُضاف عبارة " وأراضي الخارطة الإستثمارية القومية

وما تحدده المراسيم الجمهورية"

(٦) في صدر البند (٢٨) تُضاف عبارة "الثئون الإنسانية و".

(٧) في البند (٣٤) بعد عبارة " والمطبوعات" تُضاف عبارة " ووسائط الإعلام

الإلكتروني والبث الإذاعي والتلفزيوني ورقابة المحتوى".

(٨) بعد البند (٣٨) يُضاف البنندان الجديان الآتيان :-

" (٣٩) صناديق الضمان الاجتماعي .

(٤٠) السياسة السكانية وتنظيم الأسرة .

ثانياً : في الجدول (ج) إختصاصات الولايات :

(١) يُلغى البنندان (٢) و (٣) .

(٢) في البند (٥) تُحذف عبارة " بما فيها المعاشات الولائية" وتضاف فاي عجز

البند عبارة " وفق القانون الإطاري".

(٣) في عجز البند (٨) تُضاف عبارة " باستثناء ما تضمنته الخارطة الإستثمارية

وما تحدده المراسيم الجمهورية"

(٤) يُلغى البند (٢٦) .

ثالثاً : في الجدول (د) الإختصاصات المشتركة :

(١) يُلغى البند (١٤) .

(٢) في البند ١٦ تُحذف عبارة " والاتصالات السلكية واللاملكية" الواردة بعد عبارة

" و الهيئات الإذاعية " .



(٣) في عجز البند (٣٢) تُضاف عبارة " عدا أراضي الخارطة الإستثمارية القومية وما تحدده المراسيم الجمهورية ."

(٤) بعد البند (٣٢) يضاف البنودان الجديان الآتي :-

" (٣٣) الحكم المحلي .

" (٣٤) الخدمة المدنية .

### شهادة

أشهد أن كل من مجلسي الهيئة التشريعية قد أجاز مشروع دستور جمهورية السودان الإنتقالي (تعديل) لسنة ٢٠١٥ في جلستين منفصلتين بتاريخ ١٣ ربيع أول ١٤٣٦ الموافق ٤ يناير ٢٠١٥ .

د. الفاتح عز الدين المنصور  
رئيس الهيئة التشريعية القومية

أوافق:

المشير | عمر حسن أحمد البشير  
رئيس الجمهورية

التاريخ ٣/١٣ / ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٤ / ١ / ٢٠١٥ م



## دورة الإمتقاد الماشر

### دستور جمهورية السودان الإنتقالي (تعديل رقم ٢) لسنة ٢٠١٥

عملاً بأحكام المادتين ٩١(٢)(أ) و ٢٢٤(١) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجازت الهيئة التشريعية القومية ، ووقع رئيس الجمهورية تعديل الدستور الآتي نصه :-  
إسم الدستور وبدء العمل به

١. يسمى هذا الدستور " دستور جمهورية السودان الإنتقالي (تعديل رقم ٢ ) " لسنة ٢٠١٥ ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

### تعديل

٢. يعدل دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، على الوجه الآتي :-

(أ) يعدل ترقيم المادة ٢٢٧ ليكون ٢٢٨ .

(ب) بعد المادة ٢٢٦ تضاف المادة الجديدة الآتية :-

" (٢٢٧) فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور تعتبر إتفاقية سلام شرق السودان جزءاً لا يتجزأ منه ."

### شهادة

أشهد أن كل من مجلسي الهيئة التشريعية القومية قد أجاز مشروع "دستور جمهورية السودان الإنتقالي (تعديل رقم ٢) " لسنة ٢٠١٥ في جلستين منفصلتين بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٤٣٦ الموافق ٥ يناير ٢٠١٥ .

د. الفاتح عز الدين المنصور

رئيس الهيئة التشريعية القومية

أوافق :  
المشير | عمر حسن أحمد البشير  
رئيس الجمهورية

التاريخ ٢٤/٣/١٤٣٦ هـ

الموافق ١٥/١/٢٠١٥ م



تشريع



الهيئة التشريعية القومية

وورة (الإنقاو الرابع

**دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ (تعديل) لسنة ٢٠١٦**

عملاً بأحكام المادتين ٩١(٢)(أ) و ٢٢٤(١) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ أجازت الهيئة التشريعية القومية بمجلسيها ووقع رئيس الجمهورية تعديل الدستور الآتي نصه :-

إسم الدستور و بدء العمل به

١. يسمى هذا الدستور " دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ (تعديل) لسنة ٢٠١٦ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تعديل

٢. يُعدل دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ على الوجه الآتي :

أولاً : في المادة ٥٨ (١) :

( أ ) تعدل الفقرة (د) لتقرأ كالاتي :-

" (د) يرأس جلسة مجلس الوزراء القومي وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو عند الضرورة ."

(ب) بعد الفقرة (ل) تضاف الفقرات الجديدة الآتية :-

" (م) يبتكر الخطة الإستراتيجية العامة للدولة ويشرف على تنفيذها ،

(ن) يوافق على سياسات الأمن والدفاع والإقتصاد الكلي ،

(س) يشرف على أجهزة ومؤسسات الحكم الإتحادي ،

(ع) يحل مجلس الوزراء القومي ."

(ج) يعاد ترقيم فقرات البند (١) وفقاً لذلك .

ثانياً : في المادة ٦٣ :

تُلغى الفقرتان (١) (ب) و (٢) (ب) .

ثالثاً : تلغى المواد ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ويستعاض عنها بالآتي :-



## تشريع

## الهيئة التشريعية القومية

### " تكوين مجلس الوزراء القومي وصلاحياته "

٧٠ . (١) يُعين رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء القومي يكون مسئولاً عن أدائه أمام

رئيس الجمهورية والمجلس الوطني .

(٢) يُعين رئيس الجمهورية أعضاء مجلس الوزراء القومي بعد التشاور مع رئيسه .

(٣) يكون مجلس الوزراء القومي مسئولاً بالتضامن والإنفراد عن أداء مهامه أمام رئيس

الجمهورية والمجلس الوطني .

(٤) دون الإخلال بالإختصاصات التي يسندها هذا الدستور لرئيس الجمهورية تسود

قرارات مجلس الوزراء القومي على جميع القرارات التنفيذية الأخرى .

(٥) يكون مجلس الوزراء القومي السلطة التنفيذية القومية في الدولة وفقاً لنصوص هذا

الدستور والقانون ، ويجوز قراراته بتوافق الآراء أو الأغلبية البسيطة .

(٦) يجوز لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء القومي تعيين وزراء

دولة يعاونون الوزراء القوميين ويصرفون أعباءهم عند غيابهم .


### قسم رئيس مجلس الوزراء والوزراء القوميين ووزراء الدولة

٧١ . يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء القوميين ووزراء الدولة القسم التالي أمام رئيس

الجمهورية ليتولوا مهام مناصبهم :

أنا ..... وقد عينت ( رئيساً لمجلس الوزراء القومي ) ( وزيراً قومياً ) ( وزير دولة ) أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لجمهورية السودان ، وأن ألتزم بالدستور وأحترمه وأصونه وأن أراعي كل قوانين البلاد ، وأن أدافع مخلصاً عن إستقلالها ، وأن أعمل لوحدها وتوطيد نظام الحكم الديمقراطي اللامركزي الذي أقامه الدستور وأن أبذل صادقاً أقصى جهدي في خدمة الشعب والبلاد ، والله على ما أقول شهيد .

# تشریح



# الهيئة التشريعية القومية

## مهام مجلس الوزراء القومي

٧٢ . تكون لمجلس الوزراء القومي المهام الآتية :-

- ( أ ) تخطيط سياسات الدولة وفقاً لموجهات رئيس الجمهورية .
- ( ب ) إبتدأ مشروعات القوانين القومية والموازنة القومية والمعاهدات الدولية والإتفاقيات الثنائية والمتعددة الإطراف .
- ( ج ) تلقي التقارير حول أداء الوزارات القومية وإتخاذ الإجراء المناسب بشأنها .
- ( د ) تلقي التقارير حول الأداء التنفيذي للولايات للعلم أو للتنسيق .
- ( هـ ) تلقي التقارير بشأن المسائل المشتركة أو المتبقية والتقارير وفقاً للجدولين (هـ) و(و) من هذا الدستور فيما إذا كانت له صلاحية ممارسة هذا الإختصاص فإذا ما قرر إختصاصه بها يقوم بإخطار مستويات الحكم الأخرى برغبته في ممارسة ذلك الإختصاص ، وفي حالة الإعتراض على ذلك من قبل أي مستوى حكم تُشكل لجنة بوساطة المستويات المعنية لتسوية المسألة ودياً قبل اللجوء للمحكمة الدستورية .

( و ) أية مهام أخرى يسندها له رئيس الجمهورية أو القانون " .

رابعاً : بعد المادة ٧٢ تضاف مادة جديدة بالرقم ٧٢ أ على النحو الآتي :-

## " مهام رئيس مجلس الوزراء القومي

٧٢ أ . تكون لرئيس مجلس الوزراء القومي المهام الآتية:-

- (١) يرأس مجلس الوزراء القومي .
- (٢) يدعو مجلس الوزراء للإتعداد ويضع جدول أعماله .
- (٣) يُنفذ الخطط العامة التي يضعها مجلس الوزراء القومي .
- (٤) يُنفذ القوانين ويحمي حقوق المواطنين ومصالح الدولة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- (٥) يُشرف ويتابع مع الجهات المختصة الإعداد لمشروع الموازنة العامة للدولة .
- (٦) يُشرف ويتابع مع الجهات المختصة الإعداد لمشروعات القوانين .



(٧) يتابع أعمال الوزارات والهيئات العامة وينسق بين الوزراء ويصدر التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل .

(٨) يصدر القرارات الإدارية وفقاً للقانون ويتابع تنفيذها .

(٩) يقدم السياسة العامة للحكومة أمام المجلس الوطني .

(١٠) يوصي لرئيس الجمهورية بإعفاء أي وزير قومي أو وزير دولة .

(١١) أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس الجمهورية " .

خامساً: في المادة ٧٣ :-

يلغى البند (١) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي :-

" ٧٣ (١) الوزير القومي هو المسئول الأول في وزارته وتعلو قراراته فيها على أي قرارات أخرى ، ومع ذلك فإنه يجوز لمجلس الوزراء القومي مراجعة تلك القرارات ، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء القومي تعليق أي قرار يصدره أي وزير قومي إلى حين مراجعته من قبل مجلس الوزراء القومي " .

سادساً: في المادة ٧٤ (١) :-

بعد عبارة " رئيس الجمهورية " تضاف عبارة " ورئيس مجلس الوزراء القومي " .

سابعاً: في المادة ٧٥ (٢) :-

بعد عبارة " نائبه " تضاف عبارة " أو لرئيس مجلس الوزراء القومي " .

ثامناً: تلغى المادة ٧٦ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

" خلو منصب رئيس مجلس الوزراء و الوزير القوميين و وزير الدولة

٧٦. (١) يخلو منصب رئيس مجلس الوزراء القومي في أي من الحالات الآتية :

( أ ) قبول إستقالته من رئيس الجمهورية .

( ب ) الإعفاء بقرار من رئيس الجمهورية .

( ج ) حل مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية .

( د ) الوفاة .

# تشریح



# الهيئة التشريعية القومية

(٢) يخلو منصب كل من الوزير القومي أو وزير الدولة في أي من الحالات الآتية :

- ( أ ) قبول إستقالته من رئيس الجمهورية .
- ( ب ) الإغفاء بقرار من رئيس الجمهورية .
- ( ج ) حل مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية .
- ( د ) الوفاة .

تاسعاً : تلغى المادة ٧٧ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

" سرية مداولات مجلس الوزراء القومي

٧٧ . مداولات مجلس الوزراء القومي سرية ، ولا يجوز لرئيس مجلس الوزراء القومي أو الوزير القومي أو وزير الدولة أو غيرهم أن يفشي أو ينقل أو يكشف لأي شخص أو جهة عن تلك المداولات إلا بإذن من المجلس ."

عاشراً : في المادة ٧٨ :

بعد عبارة " مجلس الوزراء القومي " تضاف عبارة " أو رئيس مجلس الوزراء القومي ."  
حادي عشر " يلغى الفصل الخامس من الباب الثالث ( المواد ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢ ) ويستعاض عنه بالآتي :-

## " الفصل الخامس

### أحكام إنتقالية للسلطة التنفيذية

### حكومة الوفاق الوطني قبل الإنتخابات

٧٩- يشكّل رئيس الجمهورية حكومة وفاق وطني تتولى السلطة التنفيذية القومية حتى قيام الإنتخابات وتكوين الحكومة الجديدة في سنة ٢٠٢٠م على أن يُراعى في تشكيلها توسيع المشاركة وتعزيز الوفاق الوطني وحماية السيادة الوطنية .  
وزارات حكومة الوفاق الوطني

٨٠- يحدد رئيس الجمهورية بمرسوم جمهوري عدد الوزارات في حكومة الوفاق الوطني وإختصاصاتها وعلاقاتها وفقاً لهذا الدستور والقانون .

# تشریح



# الهيئة التشريعية القومية

## تخصیص مقاعد حكومة الوفاق الوطني

٨١- تُخصَّص مقاعد حكومة الوفاق الوطني بواسطة رئيس الجمهورية .

## واجبات حكومة الوفاق الوطني

٨٢- تقوم حكومة الوفاق الوطني بالواجبات الآتية :-

( أ ) إدارة أعمال السلطة التنفيذية القومية ووضع وإنفاذ السياسات القومية وفقاً

لنصوص هذا الدستور والقانون .

( ب ) إتخاذ كل التدابير اللازمة لیسود الأمن والسلام والتنمية والإستقرار بالبلاد .

( ج ) إيجاد حلول شاملة للمشاكل الإقتصادية والإجتماعية وتحقيق التنمية الإقتصادية

والعدالة الإجتماعية في البلاد .

ثاني عشر " في المادة ٩١ (٣) :

أولاً : في الفقرة (ز) : بعد كلمة " إستدعاء " تضاف عبارة " رئيس مجلس الوزراء القومي و . "

ثانياً : في الفقرة (ح) : بعد كلمة " إستجواب " تضاف عبارة " رئيس مجلس الوزراء و . "

وبعد عبارة " بعزل " تضاف عبارة " رئيس مجلس الوزراء أو . "

ثالث عشر : في المادة ١٠٢ (٢) :

بعد كلمة " يجوز " تضاف عبارة " لرئيس مجلس الوزراء القومي و . "

رابع عشر : في المادة ١٠٣ :-

بعد عبارة " توجيه أسئلة " تضاف عبارة " لرئيس مجلس الوزراء القومي و . "

خامس عشر : تلغى المادة ١٠٤ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-


## " طلبات الإحاطة "

١٠٤- مع مراعاة لائحة المجلس المعني يجوز لأي من مجلسي الهيئة التشريعية القومية

أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء القومي أو أي وزير قومي أن يدلي شخصياً ببيان حول

أي موضوع من إختصاصه ، كما يجوز لأي من لجان مجلسي الهيئة التشريعية القومية أن

تطلب من أي وزير قومي الإدلاء شخصياً ببيان حول أي موضوع من إختصاصه . "



سادس عشر : في المادة ١٠٩ (١) :

بعد عبارة " نون أثر رجعي " يضاف الآتي : " أما إذا أجازته المجلس المعني بأية تعديلات فتسري على التعديلات أحكام مصادقة رئيس الجمهورية على القوانين المنصوص عليها في المادة ١٠٨ على ألا يكون لزوال المفعول أو التعديل أي أثر رجعي . "

سابع عشر : يلغى الفصل الثاني من الباب الرابع ( المادتين ١١٧ و ١١٨ ) ويستعاض عنه بالآتي :

" الفصل الثاني "

أحكام إنتقالية للهيئة التشريعية القومية والمجالس التشريعية الولاية

تكوين الهيئة التشريعية القومية

قبل الإنتخابات

١١٧ - (١) على الرغم من أحكام المادتين ٨٤ و ٨٥ من هذا الدستور وحتى قيام الإنتخابات القومية في سنة ٢٠٢٠م تتكون الهيئة التشريعية القومية على النحو التالي :-  
( أ ) يتكون المجلس الوطني من :-

(أولاً) : الأعضاء المنتخبين حالياً و الأعضاء الذين يتم إنتخابهم عن الدوائر الجغرافية والقوائم النسبية الحالية وفقاً للمادة ٨٤ من هذا الدستور وقانون الإنتخابات القومية .

(ثانياً) : أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية حسبما يحدده قانون الانتخابات القومية .

(ب) يتكون مجلس الولايات من :

(أولاً) : الممثلين المنتخبين حالياً والممثلين الذين يتم إنتخابهم من المجالس التشريعية الولاية وفق المادة ٨٥ (١) من هذا الدستور وقانون الإنتخابات القومية .

(ثانياً) : ممثل واحد إضافي لكل ولاية يعينه رئيس الجمهورية .



## تشریح

## الهيئة التشريعية القومية

(٢) يكون للأعضاء والممثلين المعيّنين بموجب البند (١) (أ) (ثانياً) و(١) (ب) (ثانياً) نفس الإختصاصات والصلاحيات والإمتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الدستور والقانون لرسفائهم المنتخبين .

### تكوين المجالس التشريعية الولاية

١١٨ - (١) على الرغم من أحكام المادة ١٨٠ من هذا الدستور حتى قيام الإنتخابات القومية في سنة ٢٠٢٠م تتكون المجالس التشريعية الولاية من :-

( أ ) الأعضاء المنتخبين حالياً والأعضاء الذين يتم إنتخابهم عن الدوائر الجغرافية الولاية والقوائم النسبية الحالية وفقاً للمادة ١٨٠ من هذا الدستور ودستور الولاية المعنية وقانون الإنتخابات القومية ،

(ب) عدد من الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية حسبما يحدده قانون الإنتخابات القومية .

(٢) يكون للأعضاء المعيّنين بموجب البند (١) (ب) نفس الإختصاصات والصلاحيات والإمتيازات والحصانات الممنوحة بموجب الدستور والقانون لرسفائهم المنتخبين .

ثامن عشر : تلغى المادة ١٣٣ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

### " المستشارون القانونيون "

١٣٣ - (١) يكون وزير العدل هو المستشار القانوني للدولة ويعمل لضمان سيادة حكم

القانون ويؤدي أي مهام ذات طبيعة قانونية غير جنائية وفقاً للقانون .

(٢) يتولى وزير العدل والمستشارون القانونيون تقديم الرأي القانوني والفتاوى

والخدمات القانونية للدولة وتمثيل الدولة في المحاكم المدنية والتحكيم

والتوصية بمراجعة القوانين وتقديم النصح بشأن المسائل القانونية غير

الجنائية وتقديم المساعدة القانونية للمواطنين والسعي للتعبير عن قيم العدالة

والحق والشرعية وصيانة حقوق الإنسان وحماية الحقوق العامة والخاصة .

(٣) يؤدي المستشارون القانونيون واجباتهم بكل الصدق والتجرد وفقاً لهذا

الدستور والقانون .



# تشریح



# الهيئة التشريعية القومية

(٤) يحدد القانون شروط خدمة المستشارين القانونيين ومهامهم وإختصاصاتهم وسلطاتهم وحصاناتهم ومخصصاتهم .

تاسع عشر : تضاف المادة ١٣٣ أ الجديدة الآتية :-

" النيابة العامة

١٣٣ أ- (١) تنشأ نيابة عامة مستقلة تتولي تمثيل الدولة والمجتمع في الإدعاء العام والتقاضى في المسائل الجنائية وإتخاذ إجراءات ما قبل المحاكمة والإشراف القانوني على إجراءات الأجهزة العدلية المساعدة وفقاً للقانون ، ويحدد القانون مهامها وسلطاتها وإختصاصاتها .

(٢) يرأس النيابة العامة نائب عام يعينه رئيس الجمهورية ويكون مسئولاً أمامه .

(٣) يمارس وكلاء النيابة سلطات وإختصاصات النائب العام الواردة في القانون ويؤدون واجباتهم بكل الصدق والتجرد وفقاً لهذا الدستور والقانون .

(٤) يحدد القانون شروط خدمة النائب العام ووكلاء النيابة ومخصصاتهم وحصاناتهم .

## شهادة

أشهد أن كل من مجلسي الهيئة التشريعية القومية قد أجاز مشروع دستور جمهورية السودان الإنتقالي ( تعديل ) لسنة ٢٠١٦ في جلستين منفصلتين بتاريخ ٢٩ ربيع أول ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠١٦ .

إبراهيم أحمد عمر


رئيس الهيئة التشريعية القومية

أوافق :  
المشير | عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ : ١٤٣٨ / ٤ / ٩ هـ

الموافق : ٢٠١٦ / ١٢ / ٣٠



تشريع



الهيئة التشريعية القومية

الهيئة التشريعية القومية

دورة الإنعقاد الخامس

دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ (تعديل) لسنة ٢٠١٧

الهيئة التشريعية القومية

عملاً بأحكام المادتين ٩١ (٢) (أ) و ٢٢٤ (١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجازت الهيئة التشريعية القومية بمجلسيها ووقع رئيس الجمهورية تعديل الدستور الآتي نصه :-

إسم الدستور و بدء العمل به

١. يُسمى هذا الدستور "دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ (تعديل) لسنة ٢٠١٧" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تعديل

٢. يُعدل دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ على الوجه الآتي:-  
أولاً : تُلغى المادة ١٥ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :

التزاوج ورعاية الأسرة

١٥ (١) الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون وعند بلوغ السن المقررة قانوناً يجوز التزاوج بين ذكر وأنثى بالتراضي وتسير الأسرة وفق دين الأطراف أو عرفها إن لم يكن لهما دين ، ويرعى المتاع والوصايا والموارث وغيرها بعد الموت وفق القانون الذي يلي المعنيين .



(٢) تضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز المساواة العادلة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها في الحياة العامة.  
ثانياً : تلغى المادة ٢٨ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :

### حق الحياة

٢٨- لكل شخص الحق في أمان روحه وسلامة نفسه وحرية مساعيه في الحياة ، ولا يحق حرمانه من هذا الحق الأصيل في الحياة إلا بناءً على إدانة صادرة بموجب حكم قضائي نهائي.

ثالثاً : يلغى نص المادة ٢٩ ويستعاض عنه بالنص الجديد التالي :

### حق الحرية

٢٩(١) لكل شخص الحق في الحرية وأمان المسعى .  
٢(٢) لا يجوز القبض على شخص وإحتجازه دون حقه في حريته إلا بالقيود والضوابط المنظمة والمفصلة في القانون " .

رابعاً : تلغى المادة ٣٠ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :

### الحرمة من الرق والسخرة

٣٠- يُحظر مطلقاً الرق والإتجار بالإنسان بجميع أشكاله ولايجوز الحبس إلا وفق قانون ولايجوز العمل كرهاً أو سخرة " .



خامساً: تلغى المادة ٣١ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :

المساواة

٣١ (١) الناس سواء أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الولاء السياسي أو الأصل العرقي.

(٢) شتى الناس سواء فيما يحق لهم في تولي الوظائف الانتخابية، أو في تولي وظائف الخدمة العامة، وفي المخصصات، والمعاملات القضائية، أو الإنسانية العامة، أو في المعاملات القانونية أو الوطنية، دون تمييز بينهم إلا بشرط توفر الأهلية والكفاءة .

سادساً : تلغى المادة ٣٧ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :

حرمة الخصوصية

٣٧- لا يجوز إنتهاك خصوصية أي شخص في مسالك حياته سكناً او نجوى مع آخرين أو تراسلاً معهم بما يواصل الصوت أو الصورة أو المكتوب الخاص إلا إذا كان ذلك وفقاً لقرار قضائي، أو قرار من نيابة عامة في كل الأحوال، أو قرار من سلطة أمنية فيما يمس الأمن القومي ."



سابعاً : تُلغى المادة ٣٨ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :

حرية الإعتقاد والعبادة والمذهب

٣٨- لكل إنسان الحق في حرية الإعتقاد وممارسة شعائره الدينية ، ولا يكره أحد على إعتناق دين لا يؤمن به ، وله الحق في التعبير عن دينه وعقيدته وفقاً لما ينظمه القانون ."

ثامناً : تُلغى المادة ٣٩ ويُستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :

حرية التعبير والإعلام

٣٩(١) لكل مواطن حق التعبير الحر وعكس ما يمثله للرأي العام عبر وسائل الإعلام والخطاب العلن والنشر المكتوب والمسموع والمرئي والتظاهر في موكب لبسط دعاويه وفقاً لما ينظمه قانون يوازن بين حرية التعبير حرمة وعموم الأشخاص من الطعن للأعراض وإشاعة المفتريات وبين طمأنينة حركة المجتمع وأخلاقه ومناشط التظاهر ."


(٢) تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون.

(٣) تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب ."

تاسعاً : تُلغى المادة ٤٠ ، ويُستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :

حرية الموالاة والتجمع والتنظيم

٤٠(١) تباح لأفراد المجتمع بسط علاقات الموالاة والتجمع والتنظيم في المنظومات والطوائف الدينية والأحزاب السياسية والمشاركات التجارية والتعاونية الخيرية والنقابات المهنية والعمالية وذلك وفقاً لما ينظمه القانون ."



(٢) تراعى الجهات المبينة في البند (١) أعلاه الإلتزام بالقوانين في إدارتها ومراجعتها وتصريف أحوالها والآستغلا لأكل المال الحرام ويراعى تسجيلها بإرادة أمينة مستقلة ومتجددة تختار بالشورى .

(٣) يكفل الحق في التجمع السلمي ، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين ، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والإتحادات المهنية أو الانضمام إليها لحماية لمصالحه .

(٤) ينظم القانون تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والإتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي .

(٥) لا يحق لأي تنظيم أن يعمل كحزب سياسي إلا على المستوى القومي بالضوابط الآتية :-

أ. عضوية مفتوحة لأي سوداني بغض النظر عن الدين أو الأصل العرقي أو مكان الميلاد .

ب. برنامج لا يتعارض مع نصوص هذا الدستور .

ج. قيادة ومؤسسات منتخبة ديمقراطياً .

د. مصادر تمويل شفافة ومعلنة .

عاشراً : تلغى المادة ١٢١ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :

### قضاة المحكمة الدستورية

١٢١ (١) يُعين رئيس الجمهورية قضاة المحكمة الدستورية وفقاً للمادتين ٥٨ (٢) (ج)

و ١١٩ (١) من هذا الدستور بتوصية من مجلس القضاء العالي وبموافقة مجلس

الولايات



(٢) لا يجوز عزل أي قاض في المحكمة الدستورية إلا بقرار من رئيس الجمهورية يتخذ بناءً على توصية من رئيس المحكمة الدستورية ويوافق عليه مجلس الولايات بموافقة ثلثي الأعضاء .


أحد عشر : تلغى المادة ١٢٩ ويُستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :

مجلس القضاء العالي

١٢٩ (١) يُنشأ مجلس يسمى ( مجلس القضاء العالي ) ويتولى الإدارة العامة لأجهزة القضاء القومي .

(٢) يُحدد القانون تكوين وإختصاصات مجلس القضاء العالي ويكون من مهامه التخطيط والإشراف العام على السلطة القضائية والتوصية لرئيس الجمهورية بترشيح قضاة المحكمة الدستورية وتعيين القضاة وترقيتهم وإنهاء خدماتهم وإعداد موازنة السلطة القضائية وإبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية .

(٣) يتولى رئيس القضاء لجمهورية السودان بوصفه رئيساً للسلطة القضائية القومية رئاسة مجلس القضاء العالي .



ثاني عشر: تلغى المادة ١٥١ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :

جهاز الأمن والمخابرات الوطني

١٥١ (١) ينشأ جهاز للأمن والمخابرات الوطني ويكون قوة نظامية قومية مهمتها رعاية الأمن الوطني الداخلي والخارجي ويحدد القانون رسالته وواجباته ومهامه وشروط خدمته .

(٢) تكون خدمة جهاز الأمن والمخابرات الوطني خدمة مهنية ويركز في مهامه على جمع المعلومات وتحليلها وتبويبها وتقديمها للأجهزة المختصة .

(٣) يعمل جهاز الأمن والمخابرات الوطني على مكافحة مهددات الأمن القومي بما في ذلك جرائم الإرهاب وغسيل الأموال وتهريب البشر والجريمة المنظمة الدولية منها وعبر الوطنية بالتنسيق مع القوات النظامية الأخرى وبالتعاون الثنائي والإقليمي والدولي مع الجهات ذات الصلة وإتخاذ التدابير الوقائية اللازمة .

(٤) يعمل جهاز الأمن والمخابرات الوطني تحت إشراف رئيس الجمهورية ويقدم تقارير وبيانات استماع امام لجان خاصة بالمجلس الوطني .

(٥) تكون الخدمة في جهاز الأمن والمخابرات الوطني ممثلة لكل أهل السودان تمثيلاً عادلاً.

(٦) تنشأ مكاتب لجهاز الأمن والمخابرات الوطني في كل أنحاء السودان .



# تـشـريـع



# الهيئة التشريعية القومية

(٧) يُنظم القانون إنشاء محاكم جهاز الأمن والمخابرات الوطني وتشكيلاتها وإختصاصاتها وسلطاتها وإجراءاتها وخدماتها القانونية لمحاكمة منسوبيه عن مخالفة قانونه .

ثالث عشر: تُضاف مادة جديدة بالرقم ١١٧٩ على النحو التالي :-

## " حكم إنتقالي لولاية الولايات

١١٧٩ (١) يكون لرئيس الجمهورية حق تعيين ولاية الولايات إعمالاً لنص المادتين

٥٨(١)(ج) و١٧٩ من الدستور .

(٢) على الرغم من نص البند(١) يتم إنتخاب ولاية الولايات في الإنتخابات

القومية في سنة ٢٠٢٠ ."

## شهادة

أشهد بأن كل من مجلسي الهيئة التشريعية القومية قد أجاز مشروع "دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ (تعديل)" لسنة ٢٠١٧ في جلستين منفصلتين ، حيث عقد مجلس الولايات جلسته بتاريخ ٢٧ رجب ١٤٣٨ الموافق ٢٤ أبريل ٢٠١٧ ، والمجلس الوطني جلسته بتاريخ ٢٨ رجب ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٥ أبريل ٢٠١٧ .

إبراهيم أحمد عمر

رئيس الهيئة التشريعية القومية

أوافق:   
المشير | عمر حسن أحمد البشير  
رئيس الجمهورية  
التاريخ: ١٤٣٨ / ٨ / ٢  
الموافق: ٢٠١٧ / ٥ / ٢